

Sünen-i Ibn-i Mâce Hadis-i Serifler 12

رُؤْيَا الصَّالِحَةِ، جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ

مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَأَى. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتِمَثَّلُ فِي

مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَأَى. إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتِمَثَّلَ فِي صُورَتِي

مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَأَى فِي الْيَقَظَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتِمَثَّلُ عَلَى صُورَتِي

مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ، فَكَأَنَّمَا رَأَى فِي الْيَقَظَةِ. إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتِمَثَّلَ فِي

ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ يُسْتَجَابُ لَهُنَّ. لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ

إِنَّ رَبُّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ. يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ، فَيَرُدَّهُمَا صِفْرًا ((أَوْ قَالَ)) خَائِبَتَيْنِ

إِذَا دَعَوْتَ اللَّهَ، فَادْعُ بِطُورٍ كَفِيِّكَ. وَلَا تَدْعُ بِظُهُورِهِمَا. فَإِذَا فَرَعْتَ، فَاْمَسَحْ بِمَا وَجْهَكَ

إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ. وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ

لَا يَفْتَقِطُ رَجُلٌ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ

لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا تَحْدُودٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا ذِي غِمَرٍ عَلَى أَخِيهِ

إِنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، لَمَّا خَلَقَ الْخَلْقَ كَتَبَ بِيَدِهِ عَلَى نَفْسِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي

إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي، مَا لَمْ يَجُرْ. فَإِذَا جَارَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ

مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَأَرَادَ بَيْعَهَا، فَلْيُغْرِضْهَا عَلَى جَارِهِ

مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يَبَيِّنْهُ، لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ، وَلَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ

مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْفِلْ خَيْرًا، أَوْ لَيْسَ كُتْ

مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ. وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ

مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ. وَمَنْ جُبِرَ عَلَيْهِ نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَسَدَّدَهُ

الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ. وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا، فِيهِ عَيْبٌ، إِلَّا بَيَّنَّهُ لَهُ